قرار محكمة النقض

رقم 134

الصادر بتاريخ 14مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/671

تطليق للشقاق – مستحقات – عناصر التقدير.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، وكذا مبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها بما فيها وضعية الطفل (ح) طبقا لمقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 02 غشت 2021 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (س.ع) والرامية إلى نقض القرار رقم 2021/60 الصادر بتاريخ 2021/02/02 في الملف عدد 2020/1620/502 – 2020/1620/614 عن محكمة الاستئناف بفاس.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن (ح.ع) تقدم بتاريخ 21 أكتوبر 2019 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس – قسم قضاء الأسرة –

عرض فيه أن المدعى عليها (ف.ب) زوجته، وأن هناك خلافات ومشاكل بينهما حالت دون استمرار العلاقة الزوجية، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، وأثار في مذكرة توضيحية أن زوجته لا تحترم الضوابط المترلية، وتغادر بيت الزوجية دون إذنه، وتتقاعس عن أداء واجباتها المترلية، وأن العشرة والسكينة والدوام ساءت بينهما. وأكد على طلب التطليق. وأجابت المدعى عليها بجلسة البحث أنها وزوجها متزوجان منذ سنة 2011، ولهما طفل مريض ولا حمل بها وأنها فوجئت بدعوى التطليق، وأنها تعارض فيه، وتمسكت بمستحقاتها ومستحقات ابنها المريض بأمراض مزمنة، وبعد تعذر الصلح، أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2020/06/15 حكما بتطليق المدعى عليها (ف.ب) من زوجها المدعي (ح.ع) طلقة أولى بائنة للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها المقررة في مبلغ 32400 درهم، ونفقة الابن (ح) بمبلغ 800 درهم، وأجرة حضانته بمبلغ 200 درهم، وواجب سكناه بمبلغ 700 درهم، الكل شهريا، مع تمكينها الأب من زيارة ابنه يوم الأحد من كل أسبوع، فاستأنفه الطرفان المدعي أصليا والمدعى عليها فرعيا، وأيدته محكمة الاستئناف في مبدئه مع تعديله بالرفع من واجب نفقة الابن (ح) في مبلغ 1100 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن ثلاث وسائل لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة للارتباط بعدم ارتكاز على أساس قانوني وبنقصان التعليل وعدم مراعاة عناصر التحديد للمستحقات، ذلك أن المبلغ المحدد للمتعة 32400 درهم لم تراع معه المحكمة عناصر التقدير، لكون المطلوبة هي المتسببة في إنهاء العلاقة الزوجية، واعتمدت الكشوفات البنكية في التحديد، مع أن دخله الصافي الحقيقي هو 8244 درهما حسب شهادة أجره، كما اعتمدت تصريحات المطلوبة دون ما أدلى به، وحددت نفقة الابن (ح) وواجب سكنه، وأجرة حضانته في المبالغ المذكورة، دون مراعاة التوسط والاعتدال ووضعيته المادية، خاصة وأن الطفل ليس ضريرا ولا معاقا كما تدعي المطلوبة، وأن الفحوصات الطبية أثبتت أنه يعاني فقط من خلل على مستوى هرمون النمو ووصف له بعض المكملات الغذائية، إضافة إلى أن أبويه يعانيان من أمراض مزمنة تستلزم مصاريف علاج تثقل كاهله باعتباره المعيل الوحيد لهما، وله اقتطاعات على الحساب بمبلغ 2600 درهم، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج المضمن في 2011/07/07 تحت عدد 333 وصحيفة عدد 333 كناش الزواج عدد 170 والوضعية المادية للزوج الذي صرح أن دخله حسبما بشهادة أجره 8244 درهما، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، وكذا مبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها بما فيها وضعية الطفل (ح) طبقا لمقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالنعي على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة **رئيســـا** والســـادة المستشارين: عمر لمين **مقررا** وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي **أعضـــاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة ماركان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض